

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٥٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق ببلطيم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري ببلطيم :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري ببلطيم مع فرع توثيق ببلطيم التابعين لمكتب الشهر العقاري بكرف الشيخ بقرهما الحالى تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ببلطيم» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة ولمركز شرطة ببلطيم شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٣

صدر في ٢٠١٤/٩/٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر